التسمية المقروءة على المبتدا وفي حديث ابن شهاب بتا الفاعل وصحح عليها
وضبب وابن رضب على المفعولية لم يظهر توجيهها وفي الهامش حدثنا
بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد
الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما
اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بالتحتية مضمومة
فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي سئل بسين مضمومة
ثم همزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج
وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد
على اسناد الاحصان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على
الحراير من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على رجم الامة ثم ان زنت
اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد ان زنت بعد الثالثة
او قال بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد
الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب ـــــ الحافظ ابن حجر
بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت
مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني
بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس
بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل
تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها
او لم يتكرر او لم [illegible] قال ـــــ وقوله ويوخذ منه جواز بيع المدبرة
في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ
من اقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان
الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته
فاي ذلك اراد هذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن سعيد عن ابيه
ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة
او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها
بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة
وبعد الرا المهملة المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد
الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت
اي الثانية | اي الثانية ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة
في الا دليا تفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو

بحبل

٥

بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا مبالغة في التحريض على
بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا ـــــ باب بالتنوين
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري
فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون
الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الها والوليدة بفتح الواو وبعد اللام
المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول
او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول او عتقت بفتح العين فليستبرئ
بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل
بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما
قوله ولا تستبرا العذرا بضم الفوقية وفتح الرا مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية
والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق
من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة مانعة من الحمل
او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا
اشابة تفيد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول ـــــ
فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا العذرا بكسر همزة يستبرا
على ان لا ناهية ثم مجزوم كسر لالتقا الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح
لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله
تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السواري ووجه
الاستدلال بهذه الاية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي
بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال ـــــ حدثنا عبد الغفار بن داود
ابن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد اليا نسبة الى القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم
فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه
الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر
الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان ابوها
من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا
يستوي فيه المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غيره
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الرا وسكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)